وعلى الأمر الحكومي عدد 298 لسنة 2017 المؤرخ في 17 أوت 2017 المتعلق بإسناد العميد بالأمن الوطني غازي علي الخمري خطة مدير عام للمصالح المشتركة بالإدارة العامة للأمن الوطني بوزارة الداخلية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قـرر مـا يـلـي:

الفصل الأول ـ تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يسند تفويض للعميد بالأمن الوطني غازي علي الخمري، مكلف بمهام المدير العام للمصالح المشتركة بالإدارة العامة للأمن الوطني بوزارة الداخلية، ليمضي بالنيابة عن وزير الداخلية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات الإدارة العامة للمصالح المشتركة باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للعميد بالأمن الوطني غازي علي الخمري، في تفويض حق إمضائه إلى أعوان سلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية من صنفي "أ1" و"أ2" المنصوص عليهم بالأمر عدد 1160 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط النظام الخاص بأعوان سلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية الراجعين لنفوذه وذلك طبقا للشروط المضبوطة بالفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 27 فيفري 2020.

تونس في 4 ماي 2020.

وزير الداخلية

هشام مشيشي

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 12 مارس 2020.

يسمّى المتصرفون الرؤساء في الوثائق والأرشيف الآتي ذكرهم برتبة متصرفين عامين في الوثائق والأرشيف بوزارة الداخلية:

- فاطمة المهدواني،
- فائزة زرياط.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 12 مارس 2020.

يسمّى المتصرفون المستشارون في الوثائق والأرشيف الآتي ذكرهم برتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بوزارة الداخلية:

- مريم الغزواني،
- فاطمة بنحميدة.

وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 15 ماي 2020 يتعلق بتطبيق الإجراءات الاستثنائية لمساندة حرفاء مؤسسات التمويل الصغير في شكل شركات خفية الاسم.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير كما تم تنقيحه بالقانون عدد 46 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014 وخاصة الفصلين 41 و42 منه،

وعلى الأمر عدد 2128 لسنة 2012 المؤرخ في 28 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط طرق تسيير سلطة رقابة التمويل الصغير،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزيرة المالية المؤرخ في 23 ديسمبر 2016 المتعلق بضبط قواعد ومعايير التصرف والشفافية المالية لمؤسسات التمويل الصغير،

وعلى رأي سلطة رقابة التمويل الصغير.

قرّر ما يلي:

الفصل الأوّل ـ لا تؤخذ مدّة تأجيل أقساط التمويلات الصغرى المسندة من قبل مؤسسات التمويل الصغير في شكل شركات خفيّة الاسم والتي يحلّ أجلها أصلا وفائضا خلال الفترة الممتدة من غرّة مارس 2020 إلى 31 أوت 2020، بعين الاعتبار في احتساب أقدمية المستحقات على معنى الفصل 7 من قرار وزيرة الماليّة المؤرخ في 23 ديسمبر 2016 المتعلق بضبط قواعد ومعايير التصرف والشفافية المالية لمؤسسات التمويل الصغير وذلك بالنسبة للمنتفعين بالإجراءات الاستثنائية التي تمّ اتخاذها لمساندة حرفاء مؤسسات التمويل الصغير في شكل شركات خفيّة الاسم في مجابهة تداعيات أزمة فيروس كورونا (كوفيد - 19).

الفصل 2 ـ لا تنطبق الأحكام الواردة بالفصول 8 و9 و10 من قرار وزيرة الماليّة المؤرخ في23 ديسمبر 2016 المشار إليه أعلاه، على التمويلات الصغرى التي تمّ تأجيل خلاص أقساطها التي يحل أجلها أصلا وفائضا خلال الفترة الممتدة من غرّة مارس 2020 إلى 31 أوت 2020 وذلك في إطار الإجراءات الاستثنائية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به فور نشره.

تونس في 15 ماي 2020.

وزير المالية

اطلع عليه **محمد نزار يعيش**

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

وزارة التربية

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 15 ماي 2020.

يكلف السيد محمد علي بلطي، أستاذ تعليم أول فوق الرتبة، بمهام رئيس مكتب الضبط المركزي بديوان وزارة التربية.

عملا بأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

وزارة الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية

قرار من وزير الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية مؤرخ في 6 ماي 2020 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 503 لسنة 2018 المؤرخ في 31 ماي 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 172 لسنة 2020 المؤرخ في 24 أفريل 2020 المتعلق بتسمية السيد عبد الرزاق الطرابلسي، مهندس عام، رئيسا لديوان وزير الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية، وذلك ابتداء من 2 مارس 2020،

وعلى الأمر الحكومي عدد 173 لسنة 2020 المؤرخ في 24 أفريل 2020 المتعلق بتسمية السيد عبد الرزاق الطرابلسي، مهندس عام، مكلفا بمأمورية بديوان وزير الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية، وذلك ابتداء من 2 مارس 2020.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يسند تفويض إلى السيد عبد الرزاق الطرابلسي، مهندس عام، مكلف بمأمورية ورئيس لديوان وزير الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية، ليمضي نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته بإستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 2 مارس 2020.

تونس في 6 ماي 2020.

وزير الفلاحة والصيد البحري

والموارد المائية

أسامة الخريجي

وزارة تكنولوجيات الاتصال والتحول الرقمي

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال والتحول الرقمي مؤرخ في 4 ماي 2020.

يسمّى السيد سمير سعيد عضوا ممثلا للدولة بمجلس إدارة الشركة الوطنية للاتصالات وذلك عوضا عن السيد محمد الفاضل كريّم.